

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى 24 2 !! لأنه أول شهود الزنى .

قوله ومضى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتم . هذا المذهب في جميع الحدود أعني حد الزنى والسرقه والشرب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنى فقط .

وقال في الانتصار في الزنى يسقط برجوعه بكناية نحو مزحت أو ما عرفت ما قلت أو كنت ناعسا .

وقال في الانتصار أيضا في سارق بارية المسجد ونحوها لا يقبل رجوعه .

فعلى المذهب إن تم الحد إذن ضمن الراجح لا الهارب فقط بالمال ولا قود قاله في الفروع . وقطع به في المغني والشرح والرعاية والنظم والمحزر وشرح بن رزين وغيرهم . قوله وإن رجم بينة فهرب لم يترك بلا نزاع .

وجزم به في المغني والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم .

قوله وإن كان بإقرار ترك .

يعني إذا رجم بإقرار فهرب وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

وقيل لا يترك فلا يسقط عنه الحد بالهرب